

محاضرات في أصول الفقه – دلالة الألفاظ

المحاضرة الأولى

مدخل الى علم الدلالة

قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، مستفادة من أساليب لغة العرب تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية.

* أقسامها:

علاقة اللفظ بالمعنى واقعة على أربعة أقسام، هي:

١- دلالة اللفظ على معناه من حيث الوضوح والخفاء، ويندرج تحته : الظاهر، النص، المفسر، المحكم، ويقابلها: الخفي، المجمل، المشكل.

وأكثر الأصوليين يذكرون (المتشابه) في أقسام (غير الواضح الدلالة).

٢- كيفية دلالة اللفظ على المعنى، ويندرج تحته أبحاث هي: عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه، ومفهومه.

٣- وضع اللفظ للمعنى، ويندرج تحته : الخاص، العام، المشترك.

٤- استعمال اللفظ في معناه الذي وضع له أوفي غيره، ويندرج تحته : الحقيقة والمجاز- الصريح والكنائية.

علم الدلالة:

يعد علم الدلالة من أهم المواضيع الاصولية واللغوية

تناول الأصوليون هذا الموضوع على الرغم من انه موضع لغوي لا سبب منها

فهم النصوص الشرعية

استنباط الاحكام منها

وتعرف الدلالة : لغة : كسر الدال وفتحها ما يقتضيه اللفظ عند اطلاقه.

عند المناطقة: كون امر بحيث يفهم منه امر اخر؛(كون امر....) اي بحالة يلزم من العلم به العلم بامر اخر

وتنقسم الدلالة الى اقسام

الدلالة العقلية : اذا كان بين الدال والمدلول ملازمة ذاتية في وجودهما الخارجي مثل

الدخان ضوء الصباح

الدلالة الطبيعية : وهي الملازمة بين الشئيين ملازمة طبيعية

محاضرات في أصول الفقه – دلالة الالفاظ

مثل الحمرة والصفرة وآه

الدلالة الوضعية : هي الملازمة بين الشئيين ناشئة من التواضع والاصطلاح على ان وجود احدهما وجودا على الاخر وهي نوعان:

وضعية غير لفظية : وهي ما تعارف الناس في اصطلاحهم ويكون دالا على معنى معين مثل:
الاشارة

وضعية لفظية: وهي ما دلت عليه الالفاظ بواسطة المعاني اللغوية سواء كانت الالفاظ حقيقية او مجاز وتنقسم الى ثلاثة اقسام :

مطابقة : دلالة اللفظ على تمام معناه الموضوع له مثل الكتاب.

التضمن : دلالة اللفظ على جزء من معناه الحقيقي او المجازي مثل جزء من الكتاب .

الالتزام : دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الموضوع له لكنه يستتبعه الرفيق مثل الدواة .

محاضرات أصول الفقه المرحلة الرابعة

المحاضرة الثانية

دلالة اللفظ على معناه من حيث الوضوح والخفاء، ويندرج تحته : الظاهر، النص، المفسر، المحكم، ويقابلها: الخفي، المجمل، المشكل.

دلالة اللفظ على المعنى

١- الواضح الدلالة

* تعريفه:

هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، وقد يحتمل التأويل والنسخ وقد لا يحتملها، على ما سيأتي في ذكر مراتبه.

* حكمه:

كل نص واضح الدلالة يجب العمل بما هو واضح الدلالة عليه، ولا يصح تأويل ما يحتمل التأويل منه إلا بدليل.

* مراتبه:

تدرك من أقسامه التالية، فهي مرتبة حسب الأدنى في القوة والظهور إلى الأعلى في ذلك، فالظاهر أدناها، وأعلى منه النص، فالمفسر، فالمحكم.

وفائدة معرفة هذه المراتب تظهر عند التعارض بين نصين فيما يبدو للمجتهد، كما سيأتي في مبحث (التعارض) .

(١) الظاهر

* تعريفه:

هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، وليس المراد منه هو المقصود أصالة من السياق ويحتمل التأويل.

* مثاله:

قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: ٢٧٥] ، الآية (ظاهرة) في حل كل بيع وحرمة كل ربا دالة على ذلك بنفس صيغتها من غير توقف على قرينة، لكن هذا اللفظ غير مقصود أصالة بسياق الآية، فإنها سقت لنفي المماثلة بين البيع والربا والرد على من ادعى ذلك، حيث قال الله تعالى قبل ذلك: {ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا} .

* حكمه:

١- يجب العمل بالظاهر بمقتضى ظاهره، ولا يحل صرفه عن ظاهره إلا بدليل.

محاضرات أصول الفقه المرحلة الرابعة

- ٢- يقبل التخصيص إن كان عاماً، ويقبل التقييد إن كان مطلقاً، ويحتمل صرفه عن حقيقته إلى معنى مجازي، إذا ورد ما يصرفه عن الظاهر.
- ٣- يحتمل أن يراد عليه النسخ في عهد التشريع.

(٢) النص

* تعريفه:

هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، وهو المقصود أصالة من السياق، ويحتمل التأويل.

* مثاله:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) [حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن] .

فالمقصود بالسياق أصالة هو ماء البحر، فقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((هو الطهور ماؤه)) نص في طهوريته.

* حكمه:

يستوي مع (الظاهر) في أحكامه المتقدمة.

حقيقة التأويل

* يطلق على معان ثلاثة:

١- الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، كقوله تعالى: {ولقد جنناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون (٥٢) هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء} [الأعراف: ٥٢-٥٣] ، وعامة ماورد في القرآن من لفظ (التأويل) فهو بهذا المعنى.

٢- التفسير، وهذا يقع في اصطلاح المفسرين للقرآن، يقولون: (تأويل هذه الآية كذا وكذا) أي: تفسيرها.

٣- صرف اللفظ عن ظاهره بدليل، وهذا اصطلاح الأصوليين.

والأصل وجوب العمل بالظاهر أو النص وعدم اعتبار مظنة التأويل؛ حتى يوجد ما يصرف ذلك إلى معنى آخر.

محاضرات أصول الفقه المرحلة الرابعة

وصفة هذا الصارف وجوب كونه دليلا شرعيا، كنص، أو قياس صحيح، أو أصل عام من أصول التشريع، فإذا لم يكن دليلا معتبرا في الشرع كان هوى يجب أن تنزه عنه نصوص الدين وأدلتها.

* أمثلة للتأويل المعتبر:

[١] تخصيص الظاهر في قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: ٢٧٥] ، عن بيوع، كبيع الغرر، وبيع المعدوم، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه.

[٢] تقييد الإطلاق في قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: ٣] ، بالدم المسفوح كما في قوله في الآية الأخرى: {أو دما مسفوحا} [الأنعام: ١٤٥] .

[٣] تأويل قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((وصاعا من تمر)) في حديث: ((لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)) [متفق عليه] ، بقيمة التمر، حيث أن المقصود العوض بدلا من اللبن الذي احتلبه، وذلك يقع بالتمر وغيره، وهذا تأويل قد فهم وجهه من حكمة الشرع، فكان ظهور ذلك دليلا على صحة التأويل.

ومثال التأويل بالهوى:

تأويل صفات رب العالمين تبارك وتعالى، كتأويل اليد بالقدرة والنعمة، وتأويل الاستواء على العرش بالاستيلاء عليه، وتأويل نزوله تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا بنزول رحمته، فهذه وأشباهها من صور التأويل تحكم في الغيب وقول على الله بغير علم، على أن هذا ليس من قبيل الأحكام التي يسوغ فيها النظر والاستنباط، بل هو مما يجب الوقوف فيه عند نصه إثباتا مع اعتقاد التنزيه لله رب العالمين عن مشابهة الخلق.

(٣) المفسر

* تعريفه:

هو ما دل بنفسه على معناه المفصل تفصيلا ليس معه احتمال للتأويل.

* مثاله:

قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: ٤] ، فذكر العدد ينفي احتمال التأويل.

ومن هذا كل لفظ جاء مجملا في الكتاب، وجاءت السنة برفع إجماله وفسرته، فهو (مفسر) لا يحتمل التأويل بمعنى غير ما فسر به، كلفظ (الصلاة، والزكاة) في قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: ١١٠] ، فقد جاء في السنة تفسير ذلك الإجمال ببيان صفة الصلاة وأحكامها، وأصناف الزكاة ومقاديرها وما يتصل بها، فظهر المقصود بتفصيل السنة بما لا يبقي مجالاً لتأويل تلك الألفاظ.

محاضرات أصول الفقه المرحلة الرابعة

* حكمه:

- ١- يجب العمل به على الوجه الذي ورد تفصيله عليه.
- ٢- يقبل أن يرد عليه النسخ في عهد التشريع إذا كان من الأحكام التي يدخلها النسخ.

* الفرق بينه وبين التأويل

كل منهما تبيين للمراد من النص، لكن (المفسر) تبيين من قبل الشارع فهو قطعي في تعيين المراد، أما (التأويل) فتبيين بالاجتهاد، وما كان كذلك فليس بقطعي في تعيين المراد.

(٤) المحكم

* تعريفه:

هو ما دل بنفسه دلالة واضحة على معناه الضدي لا يقبل نسخا ولا يحتمل تأويلا.

* مثاله:

١- نصوص العقائد، كالإيمان والتوحيد، فإنها لا تقبل التبديل والتغيير، كما لا تحتمل التأويل، لأن التأويل اجتهاد، ومثلها لا يندرج تحت ما يجوز فيه الاجتهاد.

٢- النصوص التي أمرت بأمهاة الفضائل التي لا يتصور لها تبديل أو تغيير، كنصوص بر الوالدين وصلة الأرحام، والأمر بالعدل والإحسان وتحريم الظلم والعدوان.

٣- القواعد العامة التي قامت عليها شرائع الإسلام، كرفع الحرج، ومنع الضرر، واعتبار الأمور بمقاصدها.

٤- أحكام فرعية جزئية ورد النص بتأييدها على الوجه المفسر الذي ورد ذلك النص به، كما في حديث المعراج في قصة فرض الصلوات ومراجعة النبي - صلى الله عليه وسلم - ربه تعالى فخففها من خمسين صلاة في اليوم واللييلة إلى خمس، فقال تعالى: ((هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي)) ، فهذا نص محكم لا يقبل تأويلا ولا نسخا أن الصلوات خمس في اليوم واللييلة.

* حكمه:

يجب قطعا العمل بما دل عليه، وهو أعلى أقسام (الواضح الدلالة) مرتبة، وهو حجة قطعية الدلالة.

* * *

محاضرات في أصول الفقه المرحلة الرابعة

المحاضرة الثالثة

٢- غير الواضح الدلالة

"تعريفه:

هو ما لا يد على المراد منه بنفس صيغته بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي.

* مراتبه:

تدرك من أقسامه التالية، فهي مرتبة حسب الأقل في الخفاء والغموض إلى الأشد في ذلك، فالخفي أظهر من المشكل، والمشكل أظهر من المجمل، والمجمل أظهر من المتشابه.

(١) الخفي

* تعريفه:

هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، لكن في انطباق معناه على بعض الأفراد خفاء وغموض يحتاج كشفه إلى نظر وتأمل.

وسبب الخفاء في هذا الفرد: أن فيه صفة زائدة على سائر الأفراد، أو ناقصة عنهم، أو له اسم خاص أورد الاشتباه.

* مثاله:

قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] ، لفظ (السارق) معناه ظاهر، وهو (من يأخذ المال من حرز مثله خفية) .

لكن هذا المعنى هل ينطبق على من تسميه العامة (النشال) ، و (النباش) ؟

(النشال) فيه صفة زائدة على صفة السارق، فإنه جمع وصفه وزاد مهارة فيه وجرأة عليه، و (النباش) نقص وصفا عن السارق، وهو كونه لا يأخذ مملوكا من حرز.

فالاكتفاء ألحق (النشال) بـ (السارق) لأنه استوعب وصفه وزاد، فهو أولى بتناوله الحكم، لكن اختلف الفقهاء في (النباش) فمنهم من أحقه بـ (السارق) ، ومنهم من جعل النقص في وصفه عن (السارق) شبهة يدرأ بها الحد.

* حكمه:

لا يعمل به إلا بعد إزالة الخفاء بالنظر والتأمل، فإن ظهر أن اللفظ يتناوله بوجه من وجوه الدلالة أخذ حكم ما دل عليه ذلك اللفظ، وإلا لم يأخذ حكمه.

(٢) المشكل

* تعريفه:

محاضرات في أصول الفقه المرحلة الرابعة

هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، وإنما يتوقف فهم المراد منه على قرينة خارجية يمكن التوصل إليها عن طريق البحث.

* مثاله:

يرد في صورتين:

١- اللفظ المشترك، كالذي تقدم التمثيل له بقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: ٢٢٨] ، وأن (القراء) مشترك بين (الطهر) و (الحيض) ، فأيهما المراد؟ لا ريب أن نفس لفظ (قروء) في الآية لا يرفع الإشكال ويبين المراد بنفسه، بل يحتاج إلى قرينة خارجية تعتمد على النظر والاجتهاد، ولذا كان من موارد اختلاف الفقهاء.

٢- النصين ظاهرهما التعارض:

ومثاله من الكتاب قوله تعالى في سورة السجدة: {يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون} [السجدة: ٥] مع قوله عز وجل في سورة المعارج {تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة} [المعارج: ٤] ، فهذا مشكل، ومن العلماء من تقحم الجواب فقال باجتهاده، ومنهم من توقف، وهذا شأن العالم عند العجز عن التوفيق بين ما ظاهره التعارض، وهو وارد في الأحكام وفي غيرها.

فمن الأقوال في رفع الإشكال: أنه في الموضوعين يوم القيامة، والمعنى: أن الزمان يطول بحسب الشدائد الواقعة فيه، فيطول على قوم ويقصر على آخرين بحسب الأعمال.

وعن ابن أبي مليكة، قال: سألت رجل ابن عباس عن {يوم كان مقداره خمسين ألف سنة} قال: فاتهمه، فقيل له فيه، فقال: ما يوم {كان مقداره خمسين ألف سنة}؟ فقال: إنما سألتك لتخبرني، فقال: هما يومان ذكرهما الله جل وعز، الله أعلم بهما، وأكره أن أقول في كتاب الله بما لا أعلم [أخرجه جرير في ((تفسيره)) ٧٢/٢٩ بسند صحيح] .

ومثاله من السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا عدوى ولا صفر ولا هامة)) فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الطباء، فيأتي البعير الأجرى فيدخل بينها فيجربها، فقال: ((فمن أعدى الأول؟)) [متفق عليه] ، مع قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي هريرة الآخر: ((لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد)) [علقه البخاري] .

دلالة الحديث الأول أن كل شيء بقدر، وأنه لا يعدى شيء شيئا بنفسه، وليس فيه نفي أسباب انتقال المرض إذا وجد، والحديث الثاني دل على اتقاء ما وجد فيه سبب الإعداء من الأمراض، إذ وجود السبب يهيء وجود المسبب ويساعد عليه، وإن كان لا يقع الإعداء إلا بمشيئة الله عز وجل، لذا فإنه قد يقع وقد لا يقع، فجاء الأمر باتقائه متناسقا مع أصل هذه الشريعة في الأخذ بالأسباب، وهذا شبيهه بقوله - صلى الله عليه وسلم - في الطاعون: ((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه)) [متفق عليه] .

وهذه صورة من التأويل المحتمل لإعمال الدليلين وعدم إهمال أحدهما.

محاضرات في أصول الفقه المرحلة الرابعة

* حكمه:

السبيل لإزالة الإشكال في النصوص هو الاجتهاد، فعلى المجتهد أن يبذل وسعه للوقوف على المعنى المقصود، مستعينا بالقرائن أو بأدلة أخرى من نصوص الكتاب والسنة أو بأصول شرعية عامة.

(٣) المجمل

* تعريفه:

هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، وليس ثمة قرينة تساعد على معرفته، ولا تفهم دلالاته إلا ببيان ممن أجمله.

* مثاله:

١_ الألفاظ الشرعية التي تتوقف معرفة المراد منها على تفسير الشارع لها، كلفظ (الصلاة والزكاة والصوم والحج) ، فإن الشرع أراد بها غير معناها اللغوي، ومجرد الأمر بها من غير وقوف على بيان المراد منها إجمالاً، فهي لا تدل على مراد الشرع بمجرد صيغتها، ولا طريق للعلم بها إلا ببيان الشرع نفسه.

فلذا يقال: (الصلاة) لفظ مجمل في القرآن، لم يفهم المراد به إلا ببيان الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

ومن ذلك لفظ (الحق) في قوله تعالى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)) [متفق عليه عن ابن عمر] ، فهذا لفظ مجهول القدر أو مجهول الجنس، فيحتاج إلى البيان.

٢- اللفظ المشترك الذي لم يقدّم دليل على تعيين المراد منه، كلفظ (القرء) المتقدم في قسم (المشترك) .

٣- اللفظ الغريب المبهم، كلفظ (القارعة) في قوله تعالى: {القارعة} بين الله تعالى مراده منها بعد ذلك فقال: {القارعة (١) ما القارعة (٢) وما أدراك ما القارعة (٣) يوم يكون الناس كالفراش المبتوث} [الآيات [القارعة: ٢- ٥] ، ولولا بيانه عزوجل لم نفهم منها هذا المعنى.

* حكمه:

(المجمل) لتعذر العلم بالمراد منه إلا عن طريق الشرع، ولا مجال فيه للاجتهاد، فالأصل فيه التوقف حتى يوجد تفسيره من جهة الكتاب والسنة، فإن وجد مستوفى لا شبهة فيه انتقل من وصف (المجمل) إلى وصف (المفسر) من أقسام (الواضح الدلالة) ، وإن بينه الشرع بعض البيان مع بقية خفاء كان من قسم (المشكل) للاجتهاد فيه مجال.

محاضرات في أصول الفقه المرحلة الرابعة

واعلم أن كل ما يثبت به التكليف العملي ويتصل به الفقه فإنه يستحيل استمرار الإجمال فيه، فلا بد أن تكون الشريعة بينته، وإن كان قد تخفى معرفته على بعض أفراد العلماء، فإن العلم بحقيقة المراد منه لاتخفى على جميع الأمة.

* مسألة:

قد يكون النص مجملا في بعض معناه بينا في بعضه، فيعمل بما كان بينا منه، ويطلب بيان الإجمال في سائره، كقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: ٢٦٧] ، فهذا النص واضح في وجوب الإنفاق من المكاسب ومما تخرجه الأرض، مجمل في بيان مقدار الواجب، فيطلب بيانه من غيره.

(٤) المتشابه

* تعريفه:

هو اللفظ الذي لا تدل صيغته على المراد منه، وليس ثمة قرائن تبينه، واستأثر الله عزوجل بعلم حقيقته.

هذا أفضل ما عرفوا به (المتشابه) ، وقد اضطربت تعريفات الأصوليين له، مع أنهم جعلوه مقابلا لـ (المحكم) ، وهذه مقابلة صحيحة في كتاب الله تعالى، والقرآن يشهد لصحة التعريف المذكور، وذلك أن الله تعالى قال: {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهاً فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا} [آل عمران: ٧] ، فجعل (المحكم) أم الكتاب، و (أم الشيء) معظمه وأكثره، أما (المتشابه) فجاء فيه بلفظ يدل على التقليل، وهذا هو المتناسب مع ما أنزل الله تعالى القرآن لأجله، أن يكون أكثره واضحا لا لبس فيه ولا إشكال، ما خفي منه على فرد علمه الآخر، وهذا معنى وصف القرآن بالهداية والتبيان والنور والضياء وماء الحياة والاستقامة، ثم إن الآية دلت على أن الله تعالى استأثر بعلم (المتشابه) ، لا يدرك حقيقته حتى العلماء، بل يقولون: {آمنا به كل من عند ربنا} ، وما كان كذلك امتنع جزما أن يراد به التشريع للأمة، لأن الله تعالى لا يمكن أن يكلف العباد ما لا يدرك معناه خاصتهم من أهل الذكر والعلم الذين هم المفزع لمعرفة الدين.

فإذا ظهر هذا علمنا امتناع دخول شيء من الأحكام تحت معنى (المتشابه) .

إذا تسأل: ما مثال (المتشابه) ؟

* مثاله:

نصوص صفات الله عزوجل، لا من جهة معانيها، فإنها بألفاظ عربية مدركة المعاني، كصفات الذات، مثل: (اليدين، والوجه، والعين) ، أو صفات الفعل (كنفخ الروح، وإبداع الخلق، وإنزال الرزق) ، فهذه بألفاظ عربية لا يخفى العلم بها، وإنما الاشتباه في إدراك كيفياتها ، فالله عزوجل مع تعرفه إلى خلقه بأسمائه وصفاته، إلا أنه احتجب عنهم بذاته، وحذرهم من أن يقيموا له صورة في الأذهان، فقال: {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} [الشورى: ١١] ، فهو مع

محاضرات في أصول الفقه المرحلة الرابعة

سمعه وبصره وسائر صفاته التي ندرك معاني ألفاظها ونعلم فوارق ما بينها في دلالاتها، إلا أنه ليس كمثله شيء فيها، فليس سمع كسمعنا ولا بصر كبصرنا.

والأمر في ذلك كله على القاعدة المالكية، فقد سئل الإمام مالك بن أنس رحمه الله عن استواء الله تعالى على عرشه؟ فقال: كيف غير معلوم، والاستواء غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

ومن الدليل على صحة هذا المثال لـ (المتشابه) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: {هو الذي أنزل عليك الكتاب} الآية إلى آخرها [آل عمران: ٧] ، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم)) [متفق عليه] .

ومن الناس من زعم أن (المتشابه) هو الحروف المقطعة في أوائل بعض سور القرآن، وليس هناك ما يمنع ذلك، خاصة وأنها لم يدرك معناها، وخاض بعض العلماء فيها من غير فائدة، ولكننا نعلم يقينا أن الأمة لم تتفرق في الحروف المقطعة فرقا، ولم تتبع ذلك ليضل فيه طوائف من الخلق، ولم يقع بها ضرب لنصوص الكتاب ببعضها، فأين الحروف المقطعة من قوله: {فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله} وأين هي من تحذير رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟

هذا المقدار كاف لإدراك حقيقة (المتشابه) ، ولولا أنه من مقتضيات تنمة القول في دلالات النصوص، لكان جديرا بأن لا يذكر في (علم أصول الفقه) فإنه ليس من موضوعها، لأنه كما تقدم لا يتصل به شيء من التكاليف.

* حكمه:

الإيمان به كما ورد من غير تشبيه ولا تكييف، ولا تعطيل ولا تحريف، كما قال تعالى: {فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب (٧) ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب} [آل عمران: ٧-٨] .

محاضرات أصول الفقه المرحلة الرابعة

المحاضرة الرابعة

القسم الثاني

كيفية دلالة اللفظ على المعنى دلالة اللفظ على معنى عند الجمهور والحنفية

الجمهور	الحنفية
١- الصريح	عبارة النص
٢- مفهوم الموافقة	دلالة النص
٣- دلالة الاشارة	اشارة النص
٤- دلالة الاقتضاء	اقتضاء النص

١- عبارة النص

* المقصود بها:

دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته.

ويسمى (المعنى الحرفي للنص) .

* مثال:

أكثر أحكام الشريعة مستفادة من عبارات نصوص الكتاب والسنة، والعلّة في ذلك أن الله تعالى أراد أن يكون قانوننا متبعاً، ولا يتهدى ذلك إلا إذا كان مفهوماً مدركاً للمكلف دالاً على المراد منه بنفس صيغة الخطاب.

فلو أخذت له مثلاً بقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} [النساء: ٣] ، فعبارة النص دلت بلفظها على أحكام ثلاثة هي:

١- إباحة النكاح.

٢- تحديد تعدد الزوجات بأربع كحد أقصى.

٣- وجوب الاكتفاء بواحدة عند خوف الجور.

٢- إشارة النص

* المقصود بها:

محاضرات أصول الفقه المرحلة الرابعة

دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه، لكنه لازم لما يفهم من (عبارة النص)

وقد يكون التلازم بين (العبارة) و (الإشارة) ظاهراً، وقد لا يدرك إلا ببحث وتأمل.

* أمثلة:

١- قوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} حتى قال: {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: ١٨٧] عبارة النص: إباحة إتيان الزوجة في ليلة الصيام في أي وقت من الليل، إلى ظهور الفجر، وإشارة النص: أن الجنابة لا أثر لها في الصوم، وذلك أن من له أن يجامع ولو في آخر لحظة من الليل فإنه قد يصبح جنباً، فلازم الإباحة أن الجنابة لا أثر لها.

٢- قوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: ٤٣] عبارة النص: وجوب سؤال أهل الذكر عند عدم العلم، والإشارة: وجوب إيجاد أهل ذكر ليسألوا، إذ لا يمكن سؤال أهل ذكر لا وجود لهم.

٣- قوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهراً} [الأحقاق: ١٥] مع قوله عز وجل: {وفصاله في عامين} [لقمان: ١٤] أشار إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

٤- قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: ٢٣٢] دلالة العبارة: وجوب النفقة للوالدات على الأب، ودلالة الإشارة: وجوب نفقة الابن عليه كذلك لنسبته إليه بقوله: {له} فهو كما لا يشاركه أحد في النسبة فلا يشاركه أحد في وجوب هذه النفقة.

٣- دلالة النص

* المقصود بها:

دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق (أي: عبارة النص) لمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم.

وهذه العلة تدرك بمجرد فهم اللغة، لا تتوقف على بحث واجتهاد، وتدل على كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، أو مساوياً له.

* أمثلته:

محاضرات أصول الفقه المرحلة الرابعة

١- قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: ٢٣] ، دلالة

العبارة: تحريم قول (أف) للوالدين، وهذا هو المنطوق، ودلالة الدلالة: تحريم سبهما وشتمهما ولعنهما، وهذا هو المسكوت عنه، فنبه بمنع الأدنى على منع ما هو أولى منه، وهو معنى يدرك من غير بحث ولا نظر.

٢- قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: ٢٩] ، دلالة العبارة: أخذ الجزية من أهل الكتاب صغاراً، ودلالة الإشارة: أخذها من الوثني، لأنه أولى بالصغار من الكتابي، هذا الاستدلال للمالكية.

٣- قوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً} [النساء: ١٠] ، دلالة العبارة: حرمة أكل أموال اليتامى، وهذا هو المنطوق، ودلالة الدلالة: تحريم إحراقها وإغراقها، وهذا هو المسكوت عنه، فنبه بالمنع من الأكل على كل ما يساويه في الإتلاف.

وتقدم في (القياس) تسمية هذه الصورة بـ (قياس المساواة) .

* تنبيهان:

١- تسمى (دلالة النص) بـ (القياس) تجوزاً لوجود معناه فيها، وإن كان فهمها لا يتوقف على اجتهاد.

٢- تعرف (دلالة النص) عند العلماء بألقاب، هي:

[١] مفهوم الموافقة، والوجه فيه ظاهر مما تقدم.

[٢] فحوى الخطاب، و (الفحوى) المعنى، ويسمى بهذا إذا كان طريق الدلالة بالأولوية.

[٣] لحن الخطاب، إذا كان طريق الدلالة المساواة.

[٤] القياس الجلي، ووجهه عدم الحاجة في فهمه إلى اجتهاد مع وجود صورة القياس فيه.

محاضرات أصول الفقه المرحلة الرابعة

٤- اقتضاء النص

* المقصود به:

المعنى الذي لا تستقيم دلالة الكلام إلا بتقديره.

* من أمثله:

١- قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: ٢٣] عبارة النص: تحريم أشخاص الأمهات، وهذا لا معنى له وليس

مرادا بالنص قطعاً، فافتضى تقدير شيء في الكلام لتظهر دلالاته، وذلك التقدير مستفاد بمجرد امتناع دلالة العبارة، فكان المقدر هنا: (نكاحهن) .

٢- قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [حديث صحيح رواه ابن ماجة وغيره] ، فالعبارة: وضع نفس الخطأ والنسيان وما يكره عليه، والواقع أن الخطأ والنسيان وما يكره عليه أمور موجودة غير موضوعة، ولا ريب أن الشارع ما أراد هذا المعنى، إنما هنالك شيء يجب تقديره في الكلام يقتضيه النص، وهو: (إثم) الخطأ والنسيان وما أكره عليه.

٣- قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: ١٨٤] التقدير: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر (فأفطر) فعدة من أيام أخر.

ومثله قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية} [البقرة: ١٩٦] ، التقدير: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه (فحلق شعره) ففدية.

محاضرات أصول الفقه المرحلة الرابعة

المحاضرة الخامسة

مفهوم المخالفة

* المقصود به:

إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

ويسمونه (دليل الخطاب) ، لأن الخطاب دل عليه.

* أنواعه:

١- مفهوم الصفة:

هو أن يدل اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف.

ويدخل في (الصفة) كل قيد ليس بشرط أو غاية أو حصر أو عدد أو لقب، فهذه الخمسة سيأتي بيان دلالاتها مستقلة.

مثاله: قوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: ٩٢] المنطوق: وجوب تحرير رقبة مؤمنة، والمفهوم: منع تحرير رقبة كافرة.

ومنه حديث: ((وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة)) [أخرجه البخاري في حديث أبي بكر في الصدقات] ، فعلقت زكاة الغنم بوصف (سائمة) ، والسائمة هي التي ترعى بنفسها لا تعلف، هذا هو المنطوق، والمفهوم: لا زكاة في المعلوفة.

٢- مفهوم الشرط:

هو أن يدل اللفظ المقيد بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط.

مثاله: قوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه} [النساء: ٤] ، المنطوق: إباحة ما طابت به نفس الزوجة من مهرها، والمسكوت: حرمة ذلك بغير طيب نفس منها.

٣- مفهوم الغاية:

هو أن يدل اللفظ المقيد بغاية على نقيض حكمه عند انتفاء تلك الغاية.

مثاله: قوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: ٩] ، المنطوق: وجوب قتال الفئة الباغية لغاية أن تفيء، والمفهوم: ترك قتالها بعد أن تفيء.

٤- مفهوم الحصر بـ (إنما) :

هو إثبات الحكم لشيء بصيغة ونفيه عما عداه بمفهوم تلك الصيغة.

وهو قد يقع بغير (إنما) ، لكن هذا الذي يصح اندراجه منها تحت (أنواع المفهوم) .

محاضرات أصول الفقه المرحلة الرابعة

مثاله: قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((إنما الأعمال بالنيات)) [متفق عليه] ، المنطوق: اعتبار الأعمال بالنيات، والمفهوم: عدم اعتبارها بغير النيات.

٥- مفهوم العدد:

هو أن يدل اللفظ المقيد بعدد على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك العدد.

مثاله: قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: ٨٩] ، المنطوق: وجوب صيام ثلاثة أيام، والمفهوم: ما نقص عن ذلك أو زاد عليه.

٦- مفهوم اللقب:

هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم العلم على انتفاء ذلك الحكم عن غيره.

مثاله: قوله تعالى: {محمد رسول الله} [الفتح: ٢٩] ، مفهومه: غير محمد ليس رسول الله.

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((في الحج شفاء)) ، مفهومه: ليس في غير الحج شفاء.

* حجية المفهوم

هل مفهوم المخالفة حجة؟ في ذلك تفصيل، وهو وراذ على ثلاثة أقسام:

١- ليس بحجة عند جمهور العلماء إلا في قول شاذ قال به بعض الشافعية والحنابلة، وهو (مفهوم اللقب) ، وفساده ظاهر.

٢- حجة اتفاقاً، وهو أنواع المفهوم الأخرى (الوصف، والشرط، والغاية، والحصر، والعدد) في غير نصوص الكتاب والسنة، أي: في ألفاظ الناس في العقود والمعاملات وعبارات المؤلفين والفقهاء.

فقول القائل: (وقف هذه الدار على طلبة العلوم الشرعية) نص في اختصاصهم بها، مفومها: ليست وفقاً على غيرهم، وإذا قال: (إنما هذا لك) أي: ليس لغيرك.

٣- مختلف فيه على مذهبين مشهورين:

[١] أكثر العلماء: المفاهيم الخمسة حجة في جميع النصوص، لافرق في الاعتداد بها بين نصوص الكتاب والسنة، أو اعتبارات الناس، ومنهم من يتردد في بعضها كـ (العدد) .

ومن الدليل على الاحتجاج بها: أنه المتبادر إلى الفهم من أساليب العربية، فقولك لإنسان: (إن تفعل الخير تفلح) دال بمفهومه على: (إن لا تفعل الخير لا تفلح) ، وإلا فلا فائدة من تعليق الجزاء على الشرط.

وروى مسلم عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم الذين كفروا} [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس؟ فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)).

محاضرات أصول الفقه المرحلة الرابعة

فهذا دليل على صحة الاستدلال بالمفهوم عندهم، فإن سليقة عمر العربية جعلته يعجب من بقاء الحكم عند انتفاء الشرط لأنه مدرك أن الأصل عدمه، حتى بين له النبي - صلى الله عليه وسلم - أن بقاء الحكم صدقة من الله تعالى على المسلمين.

[٢] الحنفية ووافقهم بعض العلماء من غيرهم: ليس بحجة في نصوص الشريعة.

والسبب أنهم رأوا كثيرا من صور المفهوم غير مرادة.

* شروط صحته:

١- أن يسلم الحكم من المعارض.

فمفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة)) [أخرجه البخاري] ، أن لا زكاة في المعلوفة، بشرط أن لا يكون الدليل ثبت بوجود الزكاة فيها.

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((إنما الربا في النسيئة)) [متفق عليه من حديث أسامة بن زيد، واللفظ لمسلم] ، فكان ابن عباس رضي الله عنهما يحتج بمفهوم هذا الحديث بنفي الربا في غير النسيئة وحصره في النسيئة، وإنما خالفه غيره من الصحابة كأبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره لا في صحة إفادة الحصر بهذه الصيغة، وإنما لثبوت المعارض عندهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو ثبوت تحريم ربا الفضل.

٢- أن لا يكون خرج مخرج الغالب.

قوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: ٢٣] ، فقوله: وصف لكنه لا أثر له وإنما خرج مخرج الغالب، لأن بنت الزوجة تكون غالبا مع أمها.

ومن ذلك قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة} [آل عمران: ١٣٠] ، فلا مفهوم له في جواز أكل القليل من الربا، وإنما خرج هذا مخرج الغالب، فإن أحدهم كان يقول لمن له عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربى، فإن قضى وإلا زاده، حتى يصير ذلك أضعافا مضاعفة.

٣- أن لا يقصد به تهويل الحكم وتفخيمه.

كقوله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} [البقرة: ٢٣٦] ، وقوله: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: ٢٤١] ، فلا يقال: لا تجب متعة الطلاق على غير محسن ولا متق، لأن الحكم في الأصل يتناول كل مكلف، إلا أن مخاطبة المكلف بوصف الإحسان والتقوى تذكير له بما يجب عليه بمقتضى هذين الوصفين، وفي ذلك تعظيم جانب الأمر والنهي وتقوية للباعث على الامتثال، ولو قيل

لمسلم: (إن كنت تتقي الله فافعل كذا) ، فإنه لا يخفى أثر هذا الخطاب في الإشارة إلى عظمة ذلك الشيء المأمور به ورفعة قدره ومنزلته، مع ما يقترن به من زجر القلوب الغافلة، ولا يقول المخاطب حينئذ: (لا يشملني الخطاب، لأنني لست من المتقين بمفهوم اللفظ؛ وإنما هذا خطاب للمتقين خاصة) .

٤- أن لا يكون مخرج الجواب على سؤال معين.

مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((صلاة الليل مثنى مثنى)) [متفق عليه] ، فهذا النص لا مفهوم له، فلا يقال: (صلاة غير الليل ليست مثنى مثنى) بسبب أن الحديث جاء جوابا عن صلاة الليل خاصة فلا يتعدها لإفادة حكم غيرها، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا بينه وبين السائل، فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: ((مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة، واجعل آخر صلاتك وترا)) [متفق عليه] .

٥- أن لا يكون أريد به المبالغة.

كقوله تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم - في شأن المنافقين: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم} [التوبة: ٨٠] ، فالعدد هنا لا مفهوم له، إنما خرج على سبيل المبالغة، والمعنى: مهما استغفرت لهم، وهذا مؤيد بحديث عمر رضي الله عنه قال: لما مات عبدالله بن أبي ابن سلول دعي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليصلي عليه، فلما قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا: كذا وكذا؟ قال: أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: ((آخر عني يا عمر)) فلما أكثرت عليه قال: ((إنني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها)) ، قال: فصلى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآياتان من براءة: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} إلى قوله: {وهم فاسقون} [التوبة: ٨٤] ، قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والله ورسوله أعلم [أخرجه البخاري] ، ففيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ظن أن العدد للمبالغة، كما رجا أن ينفع الاستغفار لو زاده على السبعين رغبة منه في رحمة أمته - صلى الله عليه وسلم -، كما يدل عليه صراحة رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لهذه القصة، حيث قال فيها - صلى الله عليه وسلم - : ((وسأزيده على السبعين)) [متفق عليه] ، فلما نزلت الآياتان بعد ذلك تأكد الظن بأن العدد كان للمبالغة.

٦- أن لا يقصد بالسياق التنبيه على معنى يصلح القياس عليه بطريق المساواة أو الأولوية.

مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور)) ، فالعدد هنا لا مفهوم له وإنما جاء ذكر هؤلاء الخمس لأذيتهن، وقد يوجد هذا المعنى في غيرهن من دواب الأرض أو الطير بما يساوِيهن في الأذية أو يزيد عليهن مما لا يكون صيدا، فيكون له حكمهن.

فمتى تحققت هذه الشروط كان الاحتجاج بالمفهوم صحيحا معتبرا جاريا على أسلوب أهل اللسان، وإنما تذكر هذه الشروط لاحترازات شرعية لا من جهة اللغة.

المحاضرة السادسة

وضع اللفظ للمعنى، ويندرج تحته : الخاص، العام، المشترك.

١- الخاص

* تعريفه:

لغة: عبارة عن التفرد، يقال: (فلان خص بكذا) أي: أفرد به لا يشاركه فيه أحد.

واصطلاحاً: كل لفظ استعمل لمعنى معلوم على الانفراد.

مثل: (العلم) لفظ استعمل للدلالة على معنى معين يقابل لفظ (الجهل) ، و (رجل) لفظ استعمل للدلالة على نوع من جنس الإنسان وهو الذكر الذي تجاوز حد الصغر لا يراد به غيره، و (إنسان) لفظ استعمل للدلالة على جنس من المخلوقات هو هذا الحي المتكلم.

وألفاظ الأعداد مثل: (واحد، ثلاثة، عشرة، عشرون، مئة، ألف) ألفاظ استعملت للدلالة على نوع معين من جنس العدد، لا يحتمل اللفظ منها غير معنى واحد، هو إفادة ذلك العدد المحصور.

ويندرج تحت الخاص: المطلق والمقيد، الأمر والنهي.

* قاعدته:

دلالة (الخاص) على معناه قطعية.

ومعنى القاعدة: أن اللفظ لا يحتمل غير معنى واحد اختص به، لا يشاركه فيه غيره من جنسه أو من غير جنسه.

من أمثلة القاعدة:

١- قوله تعالى في كفارة اليمين: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: ٨٩] ، فدلالة الآية قطعية في صيام هذا العدد من الأيام.

٢- قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن} [النساء: ١٢] ، لفظ النصف والربع لفظان خاصان لا يحتملان إلا معنى العدد المحصور الذي استعمل فيه.

٣- قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((في سائمة الغنم في كل أربعين شاة إلى عشرين ومئة)) [حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وغيرهم] ، حد لا يزيد ولا ينقص، ولا يحتمل غير معنى واحد هو ما استعمل فيه لفظ (أربعين) أو لفظ (عشرين ومئة) .

المطلق والمقيد

* تعريفهما:

المطلق: هو اللفظ الدال على فرد غير معين، أو أفراد غير معينين.

مثل: (رجل) لفرد غير محدد، و (رجال) لأفراد غير محددين.

والمقيد: هو اللفظ الدال على فرد غير معين، أو أفراد غير معينين مع اقترانه بصفة تحدد المراد به.

مثل (رجل بصري) ، و (رجال صالحون) .

* قاعدة المطلق

اللفظ المطلق باق على إطلاقه حتى يرد دليل التقييد.

من أمثلة القاعدة:

١- قوله تعالى في كفارة الظهار: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: ٣] .

لفظ {رقبة} مطلق من أي قيد، فلو أعتق المظاهر رقبة على أي وصف أجزاء مؤمنة كانت أو كافرة، خلافا للشافعية والمالكية كما سيأتي:

٢- قوله تعالى في أحكام المواريث: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: ١١] ، فلفظ {وصية} مطلق ورد الدليل من السنة

بتقييده بالثلث، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذومال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: ((لا)) فقلت بالشطر؟ فقال: ((لا)) ، ثم قال: ((الثلث والثلث كبير (أو كثير) ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس)) الحديث [متفق عليه] .

* قاعدة المقيد:

يجب العمل بالمقيد إلا إذا قام دليل على إلغائه.

من أمثلة القاعدة:

١- قوله تعالى في كفارة الظهار: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: ٤] ، فقوله: {متتابعين} قيد يجب إعماله، فلا تجزيء الكفارة لو صام شهرين مقطعين.

٢- وقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: ٢٣] ، فقوله: {في حجوركم} قيد لكنه لا أثر له وإنما خرج مخرج الغالب، لأن بنت الزوجة تكون غالبا

مع أمها، على هذا جمهور العلماء أن بنت الزوجة المدخول بها محرمة بمجرد الدخول بأمرها كانت في بيت الزوج وتحت رعايته أو كانت في موضع بعيد لا شأن له بها

* متى يحمل المطلق على المقيد؟

إذا ورد القيد مقترنا باللفظ فالقاعدة - كما تقدم - وجوب إعمال القيد، ولكن إذا جاء القيد منفصلاً عن الإطلاق، بأن يجيء هذا في نص، وهذا في نص آخر، فله أربع حالات:

١- إذا اتحد في الحكم والسبب، فيجب حمل المطلق على المقيد.

مثاله: قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: ٣] ، مع قوله: {قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير} [الأنعام: ١٤٥] ، فلفظ (الدم) في الآية الأولى مطلق، وفي الآية الثانية مقيد بالمسفوح، الحكم: حرمة الدم، والسبب: بيان حكم المطاعم المحرمة

في الآيتين والدم فيهما واحد.

٢- إذا اختلفا في الحكم والسبب، فلا يحمل المطلق على المقيد..

مثاله: قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] مع قوله: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: ٦] ، فلفظ (الأيدي) مطلق في الآية الأولى، ومقيد في الآية الثانية، لكن حكم الأولى وجوب قطع الأيدي، وسببها السرقة، وحكم الثانية وجوب غسل الأيدي، وسببها القيام إلى الصلاة.

فعلاقة التأثير منعدمة بين الحكمين، فلا يصح حمل المطلق على المقيد.

ولذا روي في السنة تقييد القطع بالكف إلى الرسغ، وهذا وإن كان النقل بخصوصه لا يثبت به إسناد، لكنه لم ينقل غيره والرواية فيه ليست بساقطة، وهو المروي فعله عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد اعتضد بأصل شرعي، ذلك أن فلفظ (اليدين) يراد به الكف، كما يراد به إلى المرفق، كما يراد به إلى المنكب، والحد يسقط بالشبهة، كما لا يتجاوز به قدر اليقين، واليقين ههنا بقطع أدنى ما يسمى يداً، وبه يتحقق المقصود.

٣- إذا اختلفا في الحكم واتحدا في السبب، فلا يحمل المطلق على المقيد.

مثاله قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: ٦] ، مع قوله قبل ذلك في الآية: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} فلفظ (الأيدي) ، في الموضع الأول مطلق، وفي الثاني مقيد (إلى المرافق) ، السبب متحد في النصين، فكلاهما في القيام إلى الصلاة لكن الحكم مختلف ففي الأول وجوب التيمم للصلاة عند فقد الماء، وفي الثاني وجوب الوضوء.

فلا يصح في هذه الحالة أن يقال: تمسح الأيدي في التيمم إلى المرافق، حملاً للمطلق في نص التيمم على المقيد في نص الوضوء.

ولذا جاءت السنة بعدم اعتبارها هذا القيد في التيمم خلافا للحنفية والشافعية ومن وافقهم، وذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - لعمار بن ياسر: ((إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك)) [متفق عليه] ، وهو قول علي بن أبي طالب، وجماعة من التابعين ومذهب أحمد بن حنبل وكثير من أهل الحديث، وما روي من الأحاديث في أن التيمم إلى المرفقين فلا يثبت منه شيء من قبل الرواية.

٤- إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب، فلا يحمل المطلق على المقيد.

مثاله قوله تعالى في كفارة الظهار: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: ٣] ، مع قوله في كفارة قتل الخطأ: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: ٩٢] ، فلفظ (رقبة) في الآية الأولى مطلق، وفي الثانية مقيد بالإيمان، الحكم واحد هو الكفارة، والسبب مختلف، فالأولى الظهار، والثانية القتل.

فلا يصح في هذا الحالة حمل المطلق على المقيد عند الحنفية ومن وافقهم خلافا للشافعية، يؤيد ذلك في المثال المذكور أن الكفارة عقوبة شرعت لعة، ولكل حكم علته المناسبة له، قد تظهر وقد تخفى، ولعل المقام هنا أن شدد في كفارة القتل لشدة أمره بخلاف الظهار، والقيد في هذا الحكم تشديد كما لا يخفى، والله تعالى رحيم بعباده، فحيث لم يشدد فلا يقال: أراد هنا التشديد لكونه شدد في حكم آخر مائل هذا الحكم في مسماه، فتلك زيادة في الشرع ومشقة على الأمة.

* مسألة أصولية للحنفية:

إذا جاء النص مطلقاً وأمكن العمل به على إطلاقه لوضوحه في نفسه وتام بيانه وعدم احتمال الزيادة، لأنه لو اقتضاها لوجب أن تذكر معه استيفاء للبيان، فإذا جاءت الزيادة حينئذ فلا يكون لها حكم القيد، لأنها حينئذ بمنزلة النسخ وإنما لها اعتبار شرعي آخر وإليك مثالين لتوضيح ذلك:

١- قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: ٦] ، فالمأمور به على الإطلاق هو الغسل، فلا يجوز أن يزداد عليه شرط النية والترتيب والمواولة والتسمية، إذ لو كانت من شرط الوضوء لتضمنها نص الكتاب، فحيث لم يرد ذلك كانت من قبيل السنن في الوضوء.

٢- قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة} [النور: ٢] ، فالنص بين في عقوبة الزاني أنها الجلد، وقد علمنا في نصوص قطع الثبوت أن هذا حكم الزاني غير المحصن، لكن ما جاءت به السنة من التغريب سنة مع الجلد، فهذه زيادة على نص الكتاب البين، ولو كانت لازمة لوجب بنفس النص مع الجلد، أو لبينها النبي - صلى الله عليه وسلم - عند نزول الآية، فحيث لم يكن ذلك فقد دل على أن هذا من قبيل التعزير يفعله الإمام سياسة.

المحاضرة السابعة

الأمر

* تعريفه:

هو اللفظ المستعمل لطلب الفعل على وجه الاستعلاء.

فهو من قسم (الخاص) من جهة أنه أريد به شيء خاص هو (طلب الفعل) .

* صيغته:

الألفاظ المستعملة في (الأمر) تعود إلى أربعة مخصوصة، هي:

١- لفظ (افعل) ، كقوله تعالى: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن} [النحل: ١٢٥] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - للمسيء صلاته: ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها)) [متفق عليه من حديث أبي هريرة] .

٢- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، كقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: ٧] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل))

٣- اسم فعل الأمر، كقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} [المائدة: ١٠٥] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((مه يا عائشة، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش)) [رواه مسلم] ، قال ذلك حين أتاه ناس من اليهود فقالوا: السام عليكم، فسببتهم عائشة، فأمرها بالكف عن ذلك، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((إياكم والظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش؛ فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإياكم والشح؛ فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا، والبخل فبخلوا، وبالفجور ففجروا)) [حديث صحيح، أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح] .

٤- المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب} [محمد: ٤] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((لن ينجي أحداً منكم عمله)) قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ((ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته، سدّدوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد تبلغوا) *

دلالاته:

تدل صيغة الأمر في خطاب الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - مجرة من القرائن على حقيقة واحدة هي الوجوب.

هذا مذهب عامة أئمة الفقه والعلم ممن يقتدى بهم كالأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

وخالف الفرد والأفراد من المتأخرين في ذلك فذكروا أنها لغير الوجوب، قال بعضهم: للندب، وقال بعضهم: للإباحة، وقال بعضهم غير ذلك.

والقول لا عبر به إن لم يصححه الدليل، ولقد تواترت الأدلة وظهرت وجوه دلالاتها على المذهب الأول، وهو الوجوب، فمنها:

١- قوله تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم خيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضللا مبينا} [الأحزاب: ٣٦].

قال أبو عبد الله القرطبي: ((وهذا أد دليل على ما ذهب إليه الجمهور..من أن صيغة (افعل) للوجوب في أصل وضعها، لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب))

٢- قوله تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} [النور: ٦٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى حذر من مخالفة أمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - بأن تصيب المخالف فتنة أو عذاب أليم، وهذا لا يمكن فيما للإنسان فيه اختيار، فدللت على أن الأمر للوجوب في أصل وروده حتى يرد التخيير فيه من الأمر.

٣- إطلاق مسمى (المعصية) على ترك (الأمر) في نصوص الوحي، فمن أدلة ذلك:

[١] قوله تعالى عن الملائكة: {لا يعصون الله ما أمرهم} [التحريم: ٦].

[٢] قوله تعالى عن موسى في قصته مع الخضر: {ولا أعصي لك أمرا} [الكهف: ٦٩].

[٣] قوله تعالى عن موسى: {قال يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضلوا (٩٢) ألا تتبعن أفعصيت أمري} [طه: ٩٢-٩٣] ، وإنما قال له موسى حين استخلفه: {أخلفني في قومي وأصلح} [الأعراف: ١٤٢].

والمعصية موجبة للعقوبة، كما قال تعالى في معصيته ومعصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: {ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا} [الجن: ٢٣].

٤- قوله تعالى عن إبليس حين أبى أن يسجد لآدم: {قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك} [الأعراف: ١٢] ، وإنما كان أمره تعالى بالسجود بقوله: {اسجدوا} [البقرة: ٣٤] مفيدة بنفسها وجوب الامتثال لم يكن هناك وجه للإنكار على إبليس في تركه السجود، فإن قيل: إنما حمل إبليس على تركها

الكبر، فجوابه: أن هذا لا علاقة له بالصيغة، وإنما أبدى عنه إبليس بعد إنكار الله تعالى عليه عدم السجود، وقد استحق بالكبر المقترن بترك الأمر أن يحرم الجنة ويخلد في النار، وهذا لا يكون على مجرد ترك امتثال الأمر مع اعتقاد المعصية بذلك الترك، فاشترك كل تارك لامتنال الأمر من الله تعالى أو نبيه - صلى الله عليه وسلم - مع إبليس في كونه عصى بترك امتثال الأمر، وقد يشترك مع إبليس في العقوبة إذا اقترن الإباء بالكبر، وإنما يكون أمره تحت المشيئة الربانية إذا اعتقد أنه عاص إلا أن يتوب.

وهذا لمن تأمله برهان ظاهر على أن صيغة الأمر ممن له سلطان الأمر الأول وهو الشارع واجبة الامتنال، إلا أن يأذن في الترك أو يخير.

٥- قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) [متفق عليه من حديث أبي هريرة].

فترك بالأمر به خشية المشقة، مما دل على أن الأمر للوجوب، لأنه لو صح أن يكون في مرتبة دون الوجوب كالندب، فإن المندوب جعل الشرع فيه للمكلف خيرة في أن يفعل أو يدع، فلا يكون سببا للمشقة من قبل الشارع.

٦- ومن هذا يقال: (طاعة الأمير) و (معصية الأمير) ، والأمير إنما سمي بذلك لأنه يقول للناس: (افعلوا واعملوا واسمعوا) ونحو ذلك، وعلى الناس السمع والطاعة، لا يقولون له: أمرك على الندب أو الإباحة ونحن في خيرة من فعله وتركه حتى يقترن بأمرك الوعيد والتهديد، فمن يجروء على أن يقول ذلك لحاكم أو سلطان؟ ومن يجروء على التردد فيه؟ فعجبا أن يدرك هذا المعنى في حق الخلق ولا يدرك في أمر رب الخلق تبارك وتعالى الذي بيده سلطان الأمر والنهي كله!

* قاعدة الأمر:

الأمر للوجوب حتى يصرف عنه بقريئة.

معنى القاعدة اتضح مما تقدم من بيان (دلالة الأمر) .

مثال القاعدة:

١- قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف: ٢٠٤] ، فإن الأمر على أصل دلالاته للوجوب، فلذلك سقط به وجوب قراءة الفاتحة وراء الإمام عند جمهور العلماء.

٢- قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين)) [متفق عليه من حديث أبي قتادة] ، فهذا أمر مصروف عن الوجوب إلى الندب في قول جمهور العلماء، والقريئة الصارفة له عن الوجوب هي ما تواترت به النصوص من كون الصلوات المفروضات خمسا في اليوم واللييلة، وما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من عد جميع ما يزيده المسلم عليها تطوعا.

واعلم أن القرينة مما يختلف في تقديره العلماء وجرى منهاجهم على اعتبار القرينة صارفة لدلالة اللفظ عما استعملت فيه في الأصل إلى المعنى الذي دلت عليه، وهي قد تكون صريحة بينة كما في المثال المذكور، وقد تكون خفية لا تبدوا إلا بالبحث والتأمل، كما أنها قد تستفاد من نفس النص، أو من دليل خارجي، ولا يلزم أن تكون نصاً من الكتاب والسنة، إنما يجوز أن تكون كذلك، ويجوز أن تستند إلى قواعد الشرع ومقاصده، ويجري فيها ما يجري على الدليل القائم بنفسه من جهة الثبوت والدلالة، وهذا معنى يغفل عنه كثيرون فلا يدركون من المقصود بالقرينة إلا بالقرينة اللفظية الصريحة.

المحاضرة الثامنة

النهي

"تعريفه:

لغة: المنع.

واصطلاحاً: اللفظ المستعمل لطلب الترك على وجه الاستعلاء.

فهو من قسم (الخاص) من جهة أنه أريد به شيء خاص هو (طلب الترك) .

* صيغته:

وله صيغة واحدة صريحة، هي: الفعل المضارع المجزوم بـ (لام) الناهية، كقوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: ٣٦] ، {ولا تقربوا الزنا} [الإسراء: ٣٢] .

* دلالاته:

تدل صيغة (النهي) الواردة في خطاب الشارع للمكلفين على حقيقة واحدة هي التحريم، ولا يصار إلى سواها إلا بقرينة.

هذا مذهب عامة العلماء المقتدى بهم في الدين أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم، وفيهم الأئمة الأربعة الفقهاء.

قاعده:

النهي للتحريم حتى يصرف عنه بقرينة.

دليل القاعدة:

١- قوله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: ٧] .

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالانتهاء عما نهى عنه رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وتقدم أن الأمر للوجوب حقيقة واحدة، فدل أن ترك المنهي عنه على سبيل الحتم والإلزام بالترك.

٢- جرى أسلوب الشرع على حكاية المحرمات بصيغة النهي حتى اطرده ذلك اطرادا بينا، والنصوص فيه فوق الحصر، من ذلك قوله تعالى: {قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} [الأنعام: ١٥١-١٥٣]

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))، وجه الدلالة: أن ترك المنهي عنه لم يعلق باستطاعة

كما علق بها فعل المأمور، لأن الشأن في الترك والاجتناب أيسر في التكليف من تكلف الفعل، والأمر للوجوب، والأمر بالترك بصيغة الاجتناب أبلغ من مجرد النهي عنه، مما دل على تغليب شأن المنهي عنه، وهذا لا يكون في المكروه الذي غايته أن فعله ترك للأولى، لا فعلا للحرام.

٤- فاعل المنهي عنه لا يختلف أهل اللسان أنه عاص بمجرد فعله ذلك، فإن الأمير لو قال لرعيته: (لا تفعلوا كذا) فواقعه أحد منهم وصف بالمخالفة واستحق العقوبة، وإذا تصور هذا في حق نهي المخلوق، فهو أبين في حق نواهي الله عزوجل في كتابه وعلى لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم -.

مثال لصرف النهي عن حقيقته التي هي التحريم بقريئة:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: ((لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين)) ، وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم؟ فقال: ((صلوا فيها فإنها بركة)).

فهذا النهي ليس على سبيل التحريم، والقريئة الصارفة له عن ذلك من وجهين:

[١] الأمر بالصلاة في مبارك الغنم على سبيل الندب من جهة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حث عليها للبركة فيها، وطلب البركة مندوب إليه ليس بواجب، ولذا لم يعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ من مبارك الغنم موضعا لصلاته، فلما خرج النهي عن الصلاة في مبارك الإبل نفس مخرج الأمر دل على أن قدره في الحكم على المقابلة لقدر الصلاة في مبارك الغنم، فلما كان هناك الندب فيقابلة الكراهة.

[٢] قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) [متفق عليه] ، فجعل جميع الأرض صالحة للصلاة، وجاء الاستثناء من هذا العموم في دليل آخر وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة)) [حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري] ، وليس في الاستثناء مبارك الإبل، فدل على أن النهي عن الصلاة فيها ليس على التحريم، إنما هو على الكراهة.

هل النهي يقتضي الفساد؟

إذا جاء نص الكتاب أو السنة بالنهي عن فعل، ولم يوجد لذلك النهي ما يصرفه عن دلالاته على التحريم، فهل يدل التحريم لذلك الفعل على فساده وبطلانه لو وقع على الصورة المنهي عنها أم لا؟

هذه مسألة خطيرة تندرج تحتها أحكام كثيرة، وقد اختلف أهل العلم فيها على مذاهب كثيرة، والمحقق الذي تنصره الأدلة مذهب من ذهب من العلماء إلى التفصيل، وذلك بأن النهي عن الشيء وارد على ثلاث صور:

١- أن يقترن بقريئة تدل على بطلان المنهي عنه، أو صحة المنهي عنه، فهذا قد فصلت فيه القريئة، فلا يندرج تحت القاعدة المذكورة.

أمثلته:

[١] حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً [حديث صحيح أخرجه أبو داود] .

فأبطل العوض عنه، وهذا إبطال للبيع وإفساد، فالنهي قد اقتضى الفساد بالنص.

[٢] حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: أكلت ثوماً، ثم أتيت مصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجدته قد سبقني بركعة، فلما قمت أقضي وجد ريح الثوم، فقال: ((من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها)) قال المغيرة: فلما قضيت الصلاة أيتته، فقلت: يا رسول الله، إن لي عذراً، فناولني يدك، فناولني فوجدته والله سهلاً، فأدخلتها في كمي إلى صدري فوجده معصوباً، فقال: ((إن لك عذراً)) [حديث صحيح أخرجه أبو داود وابن حبان وغيرهما] .

فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في المسجد من أكل الثوم حين شم رائحته من بعض أصحابه، ولم يرتب على ذلك شيئاً من إعادة صلاة أو غيرها مع اقتضاء المقام للبيان، فدل على الصحة.

[٣] حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر)) [متفق عليه] .

فمع النهي عن التصريح فقد صحح البيع حيث جعل للمشتري الخيار بسبب المضرة الحاصلة له وهو الخداع بالتصريح.

٢- أن يأتي النهي عن الشيء لا لشيء يتعلق به، بل لأمر خارج عنه، فهذا يقتضي الإثم بفعل المنهي عنه، ولا يقتضي الفساد، بل يصح الفعل وتترتب آثاره عليه.

من أمثلته:

[١] قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: ٩] .

فهذا نهى عن البيع في لفظه، لكنه نهى عن تقويت الجمعة في معناه، والمقصود المعنى لا اللفظ، ولذا كان كل عمل مباح يسبب تقويت الجمعة داخلاً في هذا النهي، وليس هذا النهي لشيء يتعلق بنفس عقد البيع، فهو قد استوفى ما يصح به، فكان البيع على أصله في الصحة، وتقويت الجمعة معصية يستحق بها الإثم لا غير.

[٢] قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثان)).

فهذا نفي مقتضاه النهي عن الصلاة عند حضور الطعام وعند مدافعة البول والغائط، والعلة فيه مدركة لا تعود على الصلاة بإفساد، وهي ما يقع للمصلي بذلك من التشويش في صلاته مما

محاضرات أصول الفقه المرحلة الرابعة

يؤثر على خشوعه فيها، لكن صح الدليل على عدم اعتبار الخشوع مما يشترط لصحة الصلاة، بل تصح بدونها فلا يطالب بالقضاء.

فالنهي هنا لم يقتض الفساد للمنهي عنه، لأنه لسبب خارج عما يصح به ذلك المنهي عنه.

٣- أن يأتي النهي مطلقاً لا قرينة معه تدل على فساد أو صحة المنهي عنه، فالأصل الذي دلت عليه الشريعة فيه أنه يقتضي الفساد.

ومن برهان ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)).

هذا الحديث الصحيح قاعدة في إبطال كل عمل على غير وفاق الشرع، فالمنهي عنه على غير وفاق الشرع فهو باطل، وكل ما يترتب عليه من الآثار فهو فاسد، سوى ما تقدم في النوعين قبله، حيث ظهر استثناءهما بدليل الشرع نفسه أو بأصله وقاعدته.

* قاعدة:

الأمر بالشيء نهي عن أضداده، والنهي عنه أمر بأحد أضداده.

مثالها قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول} [النور: ٥٦] ، وأمر في اللفظ، وهي نواه عن ترك الصلاة والزكاة وعن معصية الرسول - صلى الله عليه وسلم - من حيث المعنى.

وقوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا} [الإسراء: ٣٢] ، نهي في اللفظ، وهو أمر بما يتم به الاستعفاف من حيث المعنى، وما يتم به الاستعفاف قد يكون النكاح، وقد يكون الصوم، وقد يكون مجرد ترك الزنا.

صيغة النفي:

صيغة النفي صيغة خبرية، لكنها تجيء بمعنى النهي في صورتين:

١- أن تدخل على لفظ شرعي من أسماء الجنس النكرات، كلفظ (صلاة، نذر، شغار) كقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)) [متفق عليه عن أبي سعيد الخدري] وقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا نذر في معصية الله)) [أخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا شغار في الإسلام)) [أخرجه مسلم عن ابن عمر] .

فهذه (لا) النافية للجنس، دلالتها في الأصل عند جمهور أهل العلم لنفي الصحة، وإنما يصار إلى نفي الكمال بدليل يصرفها عن هذه الدلالة، ونفي الصحة يعني فساد المنفي وبطلانه، ونفي الكمال يعني نقصانه، وتلك هي دلالة النهي كما تقدم.

محاضرات أصول الفقه المرحلة الرابعة

٢- أن تدخل على فعل مع امتناع أن يراد باللفظ مجرد الخبر بقريظة لفظية أو حالية، وإليك ثلاثة أمثلة:

[١] قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود)) [حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن عن أبي مسعود البديري] ، فنفي الإجزاء صريح في الدلالة على البطلان والفساد، وذلك مقتضى النهي، وهذه قريظة لفظية.

[٢] قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تقبل صلاة بغير طهور،)) ، فنفي القبول كفي الإجزاء، وهي قريظة لفظية كذلك.

[٣] قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)) [متفق عليه عن أبي هريرة] ، فهذا النص لو أجريناه مجرى الخبر بناء على مقتضى اللفظ لم يكن مطابقاً للواقع، فإن الواقع أن الأيم والبكر تنكحان في أعراف كثير من الناس بغير استئمار ولا استئذان، فلما امتنعت إرادة الخبر دل على أن معناه الإنشاء، وهو النهي.

* * *

المحاضرة التاسعة

٢- العام

* تعريفه:

لغة: الشامل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر.

معنى التعريف:

لفظ (العام) مثل لفظ (الناس) مستعمل في لسان العرب ليشمل كل من يندرج تحت هذا اللفظ من بني الإنسان، فلا يخرج عنه إنسان، وهو لفظ واحد دل بمجردده على الاستيعاب والإحاطة.

* صيغته:

يعرف (العموم) بألفاظ مخصوصة، أهمها:

١- لفظ (كل) و (جميع) و (كافة) و (عامة) وما في معناها.

كقوله تعالى: {كل نفس ذائقة الموت} [آل عمران: ١٨٥] ، وقوله: {قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً} [الأعراف: ١٥٨] ، وقوله: {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: ٣٦] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة))

٢- الجمع المعرف بـ (أل) الاستغرافية.

كقوله تعالى: {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} [البقرة: ٢٢٢] ، وقوله: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: ٢٢٨] .

ومثله لفظ الجنس الجمعي الذي لا واحد له من لفظه، مثل (الناس، الإبل) .

٣- الجمع المعرف بالإضافة.

كقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: ٢٣] ، وقوله: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: ١٠٣] .

٤- المفرد المعرف بـ (أل) الاستغرافية.

كقوله تعالى: {إن الإنسان لفي خسر} [العصر: ٢] ، وقوله: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: ٢٧٥] ، وقوله: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] .

أما المفرد المعرف بـ (أل) العهدية، كقوله تعالى: {كما أرسلنا إلى فرعون رسولا (١٥) فعصى فرعون الرسول} [المزمل: ١٥-١٦] ، فالرسول هنا معهود حيث تقدم قبله بقوله: {رسولا} والمقصود به موسى عليه السلام، فليس هذا للعموم.

محاضرات أصول الفقه المرحلة الرابعة

وكذلك المفرد المعرف بـ (أل) الجنسية، كقوله تعالى: {وليس الذكر كالأنثى} [آل عمران: ٣٦] ، فالمقصود جنس الذكر و جنس الأنثى، لكل ذكر وكل أنثى.

٥- المفرد المعرف بالإضافة.

كقوله تعالى: {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها} [إبراهيم: ٣٤] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - في البحر: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) [حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة] .

٦- الأسماء الموصولة.

كقوله تعالى: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً} [الأحزاب: ٥٨] ، وقوله: {واللاني يئس من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاني لم يحضن} [الطلاق: ٤] ، وقوله: {ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: ٢٢] .

٧- أسماء الشرط مثل (من، ما، أين، أي) .

كقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: ١٨٥] ، وقوله: {وما تفعلوا من خير يعلمه الله} [البقرة: ١٩٧] ، وقوله: {أينما تكونوا يدرككم الموت} [النساء: ٧٨] ، وقوله: {أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى} [الإسراء: ١١٠]

٨- أسماء الاستفهام (من، ما، أين، متى، أي) .

كقوله تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً} [البقرة: ٢٤٥] ، وقوله: {أيكم يأتيني بعرضها} [النمل: ٣٨] .

٩- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الامتنان.

ككلمة التوحيد: (لا إله إلا الله) ، وقوله تعالى: {وما كان معه من إله} [المؤمنون: ٩١] ، وقوله: {لا يعزب عنه مثقال ذرة} [سبأ: ٣] ، وقوله: {ولا تصل على أحد منهم مات أبداً} [التوبة: ٨٤] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) [متفق عليه] ، وقوله: ((لا ضرر ولا ضرار)) [حديث صحيح بطرقه أخرجه أحمد وغيره] ، وقوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك} [التوبة: ٦] ، وقوله: {وأنزلنا من السماء ماء طهوراً} [الفرقان: ٤٨] .

١٠- ضمير الجمع، كالواو في قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: ١١٠] .

* دلالاته:

(العام) من حيث

دلالاته ينقسم إلى أنواع ثلاثة، هي:

١- عام دلالاته على العموم قطعية.

محاضرات أصول الفقه المرحلة الرابعة

وذلك بمجرد صيغة العموم، وإنما بقيام الدليل على انتفاء احتمال التخصيص، مثل قوله تعالى: {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها} [هود: ٦] .

٢- عام يراد به الخصوص قطعاً.

وذلك بقيام الدليل على أن المراد بهذا العام بعض أفراده كقوله تعالى: {وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ} البيت من استطاع إليه سبيلاً} [آل عمران: ٩٧] ، وكخروج غير المكلفين كالصبيان والمجانين من عموم صيغة الخطاب الشاملة لهم في الأصل كلفظ (الناس) .

٣- عام مخصوص.

وهو العام الذي يقبل التخصيص، وذلك حين لا تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالاته على العموم، وهو أكثر العمومات في نصوص الكتاب والسنة.

والأصل أن كل لفظ من ألفاظ (العموم) مستعمل في لسان العرب للاستغراق والشمول، وهذه حقيقة متبادرة بمجرد استعمال اللفظ، ولم يخرج الاستعمال الشرعي عن هذه الحقيقة إلا بدليل يرد بالتخصيص لتلك الألفاظ يبين أنه لم يرد بها الاستغراق.

* أدلة حجية العموم:

وهذا المعنى جاء في براهين الشرع ما يدل عليه، فمن ذلك:

[١] قوله تعالى: {ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا إنا مهلكو أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين} [العنكبوت: ٣١] ، ففهم الخليل عليه السلام من مجرد اللفظ العموم، ولذا قال: {إن فيها لوطاً قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين} [العنكبوت: ٣٢]

[٢] وقوله تعالى عن نوح عليه السلام: {ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي} [هود: ٤٥] ، ففهم نوح من عموم قوله تعالى: {وأهلك إلا من سبق عليه القول} [هود: ٤٥] ، أن عموم الأهل يشمل ولده، وحمل الاستثناء في قوله: {سبق عليه القول} على امرأته، ولذا لم يدع لها كما دعا لولده، حتى أعلمه الله تعالى دخول ولده فيمن سبق عليه القول بسبب عمله غير الصالح.

قاعدة

كل لفظ عام باق على عمومته حتى يرد التخصيص.

وختلف العلماء في دلالة هذا النوع من (العام) هل هي قطعية في شموله لكل فرد من أفرادها أو ظنية؟ على مذهبين:

١- ظنية، وهو مذهب جمهور العلماء، لأن النص العام يحتمل التخصيص غالباً.

٢- قطعية، وهو مذهب الحنفية.

المحاضرة العاشرة

* تخصيص العام قد يرد من الشارع ما يدل على (قصر العام على بعض أفراده) وهذا هو تخصيص العام.

والمخصص قسمان:

١- مخصص متصل:

وهو ما يأتي جزءا من عبارة النص الذي ورد فيه اللفظ العام، ويرجع إلى أنواع هي:

[١] الاستثناء، وهو: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ (إلا) أو ما أقيم مقامه من الأدوات ك (غير) و (سوى) .

مثاله: قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون (٤) إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} [النور: ٤- ٥] ، فكلهم فاسقون بذلك إلا التائبين، فقصر الفسق على غير التائب.

ومن شرط صحة التخصيص بالاستثناء أن يكون متصلا بالمستثنى منه لا منفصلا عنه.

ولو جاء الاستثناء منفصلا في اللفظ لكنه وقع في المجلس الذي ذكر فيه العموم، فهو في حكم المتصل، مثل: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف)) وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر لصاغتتا وقبورنا؟ فقال: ((إلا الإذخر)) [أخرجه البخاري] .

[٢] الشرط، وله أدواته كذلك، مثل (إن) وغيرها.

مثاله قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} [النساء: ١٢] ، فالنصف مشروط بعدم الولد.

[٣] الصفة.

مثاله قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} وبناتكم حتى قال: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: ٢٣] ، فالتحريم لعموم الربائب بنات الزوجات الموصوفات بأن أمهاتهن مدخول بهن، فقصر الوصف التحريم على بنات المدخول بهن.

٢- مخصص منفصل:

وهو ما يأتي مستقلا عن لفظ (العام) وهو أنواع:

[١] الحسن:

كقوله تعالى: {إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء} [النمل: ٢٣] ، فالحس قاض بالمشاهدة أن بشرا لا يمكن أن يؤتى من كل ما يسمى شيئا، إنما يمكن أن يؤتى من كل شيء مقدر له.

[٢] العقل:

كقوله تعالى: {خالق كل شيء} [الأنعام: ١٠٢] أي: إلا نفسه، فهو سبحانه شيء كما قال: {قل أي شيء أكبر شهادة قل الله} [الأنعام: ١٩] ، إلا أن العقول مدركة أنه الخالق، والمخلوق غيره.

[٣] النص:

وذلك بأن يرد دليل التخصيص في آية أو حديث غير الذي جاء بالعموم، ويقع على أربع صور:

(١) تخصيص آية بآية، كتخصيص عموم قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: ٢٢٨] ، بقوله: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: ٤٩] ، بقوله عز وجل: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: ٤] ، فخص من العموم المطلقة غير المدخول بها والمطلقة الحامل.

(٢) تخصيص سنة بسنة، كتخصيص العموم في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((فيما سقت السماء العشر)) [أخرجه البخاري من حديث ابن عمر] بقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة)) [متفق عليه من حديث أبي سعيد] ، فخص وجوب الزكاة فيما سقت السماء بمقدار النصاب في الحديث الثاني الذي هو خمسة أوسق (والوسق: ستون صاعا من الثمر أو الحبوب) .

(٣) تخصيص سنة بآية، كتخصيص عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)) [متفق عليه] ، بقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: ٢٩] .

(٤) تخصيص آية بسنة، كتخصيص عموم قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: ٢٤] ، بقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)) [متفق عليه من أبي هريرة] .

وتخصيص عموم قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: ٣] ، بقوله - صلى الله عليه وسلم - في البحر: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) [حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن] .

وتخصيص عموم قوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: ٢٢٢] ، بحديث ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض [متفق عليه، واللفظ لمسلم، وبمعناه كذلك في ((الصحيحين)) حديث عائشة]

وهذا فيه تخصيص القرآن بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وتخصيص عموم ما تقطع به يد السارق في قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] ، بقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)) [متفق عليه من حديث عائشة] .

والتخصيص بهذا الطريق مذهب جمهور العلماء، وفيهم مالك والشافعي وأحمد، بل وأبوحنيفة ولو كانت السنة خبر آحاد، هذا الذي يذكره الجصاص وهو عمدة في تحقيق المذهب، لكن لهم شرط خالفوا فيه الجمهور سيأتي التنبيه عليه.

[٤] القياس:

ويقع التخصيص بالقياس، مثاله قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة} [النور: ٢] ، العموم في قوله: {الزانية} مخصوص بقوله تعالى في الإماء المملوكات: {فإذا أحسن فإن أتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: ٢٥] ، والقياس في إلحاق العبد بالأمة بجامع الرق في تنصيف العقوبة، فيكون قياسه عليها مخصصا لعموم لفظ {والزاني} .

ومثال التخصيص بالقياس الجلي أو قياس الأولى المسمى بـ (مفهوم الموافقة) : قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)) [حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث الشريد بن سويد] ، عام في لي كل واجد، وهو القادر على قضاء دينه يتعمد تأخيره، لكن خص من ذلك الوالد يكون عليه الدين لولده، فلم يحل عرضه لقوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: ٢٣] ، فلم تحل عقوبته من باب أولى، وهذه دلالة مفهوم الموافقة.

وهذا الطريق في التخصيص قال به أكثر المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الراجح.

[٥] العرف:

والمقصود به ما جرت به العادة من الأقوال والأفعال، فمذهب المالكية التخصيص به، وعزي إلى أبي حنيفة، وردة الشافعية والحنابلة، وقالوا يخص فقط بالعادة التي كانت موجودة على عهد التشريع بعد ورود اللفظ العام، لأنها من قبيل السنة التقريرية، أما عادات الناس وأعرافهم بعد التشريع فلا تخص قرآنا ولا سنة، لكن تحكم بها تصرفاتهم الموكولة إلى عاداتهم.

ولا يوجد لهذا الطريق مثال صالح فيه تخصيص النص العام بالعرف.

*مسائل:

١- أقل الجمع ثلاثة في قول جمهور أهل اللغة والفقه والأصول.

هذا هو الأظهر، والقول الآخر: أقله اثنان، واستدلوا له بأدلة من الكتاب كلها مؤولة ليس فيها ما يدل على ذلك عند التحقيق.

٢- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص فهو على عمومه حتى يدل دليل على إرادة القصر على السبب.

فكل آية نزلت جوابا لسؤال أو فصلا في واقعة، وكل حديث ورد على نحو ذلك، فلا تأثير لذلك السبب في إجراء الحكم على كل ما أفاده لفظ العموم، وذلك كنزول آيات اللعان في قصة عويمر العجلاني وهلال بن أمية، فحكمها عام للأمة بناء على هذا الأصل.

ومن الدليل على هذه القاعدة: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رجلا أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، قال: فنزلت: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين} [هود: ١١٤] ، قال: فقال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟ قال: ((لمن عمل بها من أمتي)) [متفق عليه] ، وفي رواية لمسلم: فقال رجل من القوم: يا نبي الله، هذا له خاصة؟ قال: ((بل للناس كافة)) .

ومما يؤكد هذه القاعدة عدم مجيء أكثر النصوص؛ خاصة نصوص القرآن التي نزلت لأسباب؛ بتسمية من كان سببا في نزولها، بل يأتي اللفظ عاما ليكون تشريعا لجميع أهل الإسلام بدلالة العموم.

إلا أن معرفة أسباب نزول القرآن وأسباب ورود الحديث من أعظم ما ينتفع به الفقيه في فهم نصوص الكتاب والسنة، فإنها تساعد لإدراك حقيقة الحكم، أو صفته، أو موضعه، وهذا باب تزل فيه الأفهام كثيرا.

"تنبيه:

ذهب بعض الحنابلة للتخصيص أحيانا بالسبب الذي ورد عليه النص بما يسمونه: (التخصيص بقضايا الأعيان) ، ويمثلونه بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة بهما [متفق عليه] ، قالوا: هذه قضية معينة ورد فيها الإذن على حال لم نطله عليها، وهي تحتمل وتحتمل، فلا يصح أن تكون تشريعا عاما للأمة.

والجمهور على خلاف هذا الرأي، والحديث عندهم حجة على إباحة الحرير لعله، ولا يجوز أن يلغى العمل بنص قد ظهر وجه الدلالة منه بوجه من الظنون، وهذا يقع به رد كثير من النصوص الواردة على أسباب بمجرد الهوى.

٣- الخطاب الموجه للنبي - صلى الله عليه وسلم - عام في حق أمته ما لم يرد دليل التخصيص.

كقوله تعالى: {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم} [التوبة: ٧٣] ، وقوله: {يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر} [المائدة: ٤١] ، وقوله: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن} [النحل: ١٢٥] .

فهذه النصوص وشبهها وإن توجه فيها الخطاب لفظا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو لأمته، لا بصيغته وإنما باعتبار معنى الرسالة، فهو مأمور بالتبليغ ليتبع، وقد قال الله تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا}

[الأحزاب: ٢١] ، وقد تواترت النقول عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في متابعتهم له في كل شيء إلا ما يبين لهم اختصاصه به.

٤- قول الصحابي: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر) وشبهه، يفيد العموم.

هذا مذهب جمهور العلماء بناء على أن الصحابي حين حكى ذلك عاما فهو من أهل اللسان ويدرك موارد النصوص.

٥- لفظ العموم من جهة تناوله للذكور والإناث على ثلاثة أنواع:

[١] ما يدخل فيه الذكور والإناث بلا خلاف، كلفظ (الناس) و (القوم) ، و (الطائفة) و (الفرقة) ، و (من) المستعملة للعقل.

[٢] ما يختص بكل جنس بلا خلاف، كلفظ (الرجال، والذكور) و (النساء، والإناث) .

[٣] ما اختلف فيه، وهو ما كان لفظه للذكور ويحتمل أن يدخل فيه الإناث لأنه استعمل بصيغة المذكورين، كالمجموع المذكورة السالمة، مثل: (مسلمين، محسنين، متقين، الذين) ، وضمانر جماعة الذكور مثل: (آمنوا، آمنوا، أقيموا، آتوا، يقيمون) .

والتحقيق من مذاهبهم وهومذهب الجمهور: أن الإناث يدخلن فيه ما لم يرد ما يدل على التخصيص بالذكور غير مجرد الصيغة، فقد جرى على ذلك العمل في الصدر الأول من غير تفريق، حيث وجدوا في لغتهم ما يسوعه، وهو أن يخاطب الناس بصيغة الذكور مع وجود الإناث فيهم تغليباً، إما للزيادة في التكليف، وإما للتقدم في جانب الرعاية والقوامة، أو لغير ذلك، ومن ذلك قوله تعالى: {ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين} [التحريم ١٢] .

أما ما احتج به بعض الشافعية من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي - صلى الله عليه وسلم -: ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟ قالت: فلم يرعني منه يومئذ إلا ونداؤه على المنبر، قالت: وأنا أسرح شعري، فلففت شعري ثم خرجت إلى حجرة من حجر بيتي، فجعلت سمعي عند الجريد، فإذا هو يقول على المنبر: ((يا أيها الناس، إن الله يقول في كتابه: {إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات} إلى آخر الآية {أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيماً} [الأحزاب: ٣٥] [أخرجه أحمد والنسائي في ((التفسير)) بإسناد صحيح] ، فهذا ليس فيه اختصاص كل جنس بما ورد بخصوصه لفظاً، إنما الذي فيه أن الشرائع تنزل في القرآن عادة بصيغة التذكير، وهو وجه إيراد أم سلمة، ففيه ما يوميء إلى أنها أرادت الشرائع للرجال والنساء.

٦- اللفظ العام بعد التخصيص يبقى عاما فيما لم يخص.

كقوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: ٢٤] ، ولم يكن في تلك المحرمات: الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، وإنما جاءت به السنة، فخصت العموم الوارد في قوله تعالى: {ما وراء ذلكم} ، وبقي العموم فيما عداها، فالمحرمات من النساء ما تقدم

في الآيات على قوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} مضافا إليهن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ويبقى الحل لما وراء ذلك على عمومه.

٧- لا يشترط في المخصص أن يأتي مقارنا للعموم.

هذا مذهب جمهور العلماء، خلافا للحنفية، فعندهم: العام قطعي الدلالة، والخاص قطعي الدلالة، فإذا تأخر دليل التخصيص دل على نسخ العموم.

والتحقيق: أن العام ظني الدلالة على ما يدخل تحته من الأفراد، ولعله لا يخلو عام من تخصيص بوجه من الوجوه، والمتأمل للأدلة الشرعية يجد ذلك واضحا فيها، فكيف يصلح أن يكون شاملا لكل فرد من أفراد غير المحصورين على سبيل القطع؟ وفي الأدلة المذكورة أنفا على حجية العموم ما يؤكد صحة مذهب الجمهور.

٨ - العام حجة بنفسه لا يتوقف القول به على البحث عن المخصص.

وهذه مسألة فيها قولان، هذا أحدهما، والثاني: لا يجوز الاستدلال به حتى ينتفي المخصص، لأن احتمال التخصيص وارد عليه، فهو دليل بشرط السلامة من المعارضة.

وهذا القول الثاني ضعيف من جهة أن أكثر أدلة الفقه ظنية الدلالة، ليس العموم فقط، وطلب السلامة من المعارض مطلوبة في كل دليل من تلك الأدلة، لكن هذا لا يعني التوقف في الدلالة الظاهرة لتلك الأدلة، بل هي واجبة الامتثال على ما ظهر منها حتى يوجد خلافه.

لكن يمكن القول: جدير بالفقيه التثبت في كل حكم دلالة النص عليه ظنية قبل المصير إلى القول بذلك الحكم.

* * *

المشترك

* تعريفه:

هو اللفظ المستعمل في معنيين أو أكثر بأوضاع متعددة.

مثل: لفظ (القرء) فهو مشترك بين (الطهر والحيض) يطلق على كل منهما، وكذا لفظ (المولى) فهو مشترك بين (العبد والسيد) ، ولفظ (العين) مشترك بين (الباصرة، والجاسوس، والسلعة، وحقيقة الشيء، وعين الماء) .

* حكمه:

اللفظ المشترك يمتنع أن يراد به جميع معانيه، ويجب أن يراد به معنى واحد من تلك المعاني حيث يستعمل، ولا بد من دليل يدل على تعيينه خارج عن نفس اللفظ، فإن تعذر تعيين معناه فحكمه التوقف فيه، لأنه سيكون من قبيل (المجمل) .

هذا مذهب الحنفية والحنابلة وبعض الأصوليين من الشافعية، وهو الأصح.

وخالف الشافعي وجمهور أصحابه والمالكية فقالوا بعموم (المشترك) في جميع معانيه إذا لم يمنع من ذلك مانع.

ومثال المشترك: قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: ٢٢٨] ، تقول العرب: الطهر قرء والحيض قرء، فهل المراد أن المطلقة تعتد ثلاثة أطهار، أو ثلاث حيضات؟

اختلف أهل العلم فيه بسبب ما ترجح لكل فريق في دلالة لفظ (القرء) في الآية، فأكثر فقهاء الصحابة والتابعين والحنفية والأصح عن أحمد بن حنبل؛ قالوا: ثلاث حيضات، وعائشة وابن عمر ومن حمل عنهما من أهل المدينة والمالكية والشافعية، قالوا: ثلاثة أطهار.

وترى وجوه الاستدلال للترجيح مبسوسة في كتب الفروع الفقهية وكتب التفسير.

القسم الرابع :

استعمال اللفظ في معناه الذي وضع له أوفي غيره، ويندرج تحته : الحقيقة والمجاز- الصريح والكناية.

١- الحقيقة والمجاز

* تعريف الحقيقة:

لغة: اسم أريد به ما وضع له.

واصطلاحاً: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب.

* أنواعها:

ألفاظ الحقائق المستعملة في نصوص الكتاب والسنة ثلاثة:

١- لغوية: وهي التي يعرف حدها باللغة، كلفظ (الشمس والقمر، والسماء، والأرض، والبر والبحر) .

فهذه الألفاظ وشبهها لم تعطها الشريعة معنى خاصا وليست هي من الألفاظ المرتبطة بتعاملات الناس ليعود الأمر فيها إلى استعمالهم، فالمرجع إلى معرفتها لسان العرب.

٢- شرعية: وهي التي يعرف حدها بالشرع، كلفظ (الإسلام والإيمان، والكفر والنفاق، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج) .

فهذه الألفاظ وشبهها استعملتها الشريعة في معنى مخصوص وعلقت بها الأحكام، فالمرجع إليها في ذلك الاستعمال.

٣- عرفية: وهي التي يعرف حدها بعرف الناس وعاداتهم، كلفظ (البيع، والنكاح، والدرهم والدينار) .

ومثلها كل لفظ تعلق بتصرفات الناس العادية ومعاملاتهم، وليس للشريعة فيه استعمال خاص، فيرجع في معرفته إلى عرف الاستعمال.

ترتيب الحقيقة:

الأصل في كل لفظ استعمل في الكتاب والسنة أن يبحث عن معناه في استعمال الشرع نفسه، لأن المكلفين بأمرها باتباع ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ومن جملته اتباع بيانه لما يستعمله من الألفاظ.

فإذا وجد لفظ (الصلاة) في نص من الكتاب والسنة، فهو الصلاة التي بينها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بفعله وقوله المشتملة على القيام والتكبير والركوع والسجود والقراءة والذكر، لا يجوز العدول بهذا اللفظ عن هذا المعنى إلا بدلالة من الشرع نفسه على أنه لم يرد في موضع معين هذا المعنى للصلاة، إنما أراد المعنى اللغوي العام لها وهو الدعاء.

على أنه يلاحظ أنه ما من استعمال خاص وقع في الشرع للفظ من الألفاظ إلا وتوجد صلة بينه وبين المعنى اللغوي، غير أنه يكون أحياناً بتخصيص ما ورد في اللغة عاماً، أو تعيين بعض معاني المشترك، كما أن الشرع قد يستعمل اللفظ استعمالاً شرعياً هو نفس استعماله في لغة العرب.

والمقصود أن ما أطلقه الله ورسوله من الألفاظ وعلق به الأحكام من أمر ونهي وتحليل وتحريم فإنه باق على ذلك الاستعمال الشرعي، لا يجوز الخروج به عنه إلا بدلالة من الشرع نفسه.

وإن كان الشرع علق الأحكام بلفظ، لكنه لم يحده بحد ولم يعطه ضابطاً خاصاً، مثل لفظ (السفر، والحيض، ومقدار ما يطعم المسكين في كفارة اليمين أو غيرها) ، فالمرجع في تقدير ذلك إلى العرف والعادة، فما عده الناس سفراً بعادتهم فهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويفطر فيها الصائم، وما لا يعدونه سفراً بعادتهم فهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويفطر فيها الصائم، وما لا يعدونه سفراً وإن طالبت به المسافات فليس بسفر، و (الحيض) يعود تقدير مدته إلى ما جرت به عادة كل امرأة، فهي التي تقدره بما تراه من نفسها أو نساءها إن اضطربت فيه، وفي كفارة اليمين قال الله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: ٨٩] ، والوسطية تختلف من بيئة إلى بيئة، ويجزيء من ذلك ما جرت به بيئة كل إنسان.

فإذا فقد تمييز الحقيقة في الشرع، وليس اللفظ مما يمكن تقديره بالعرف فالمرجع فيه حينئذ إلى دلالة لغة العرب.

فترتيب الحقائق في النظر إذا:

١- الشرعية، ٢- فالعرفية، ٣- فاللغوية.

* حكم الحقيقة:

يجب حمل اللفظ على حقيقته، لا يصرف عنها إلا بدليل.

* تعريف المجاز:

هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بينهما مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي.

فهو إذا يقابل (الحقيقة) ، إذ هو خروج بها عن معناها، لكن يجب أن يكون ذلك الخروج بعلامة صالحة تدل على عدم إرادة الحقيقة.

والعلاقات بين المعنى الحقيقي والمجازي كثيرة تستفاد من (علم البلاغة) ، لكن الذي يهم هنا هو معرفة أنواع القرائن التي تصرف بها (الحقيقة) إلى (المجاز) ، وهي ثلاثة:

١- حسية: كقوله تعالى: {وأسأل القرية} [يوسف: ٨٢] ، أي: أهلها، لامتناع سؤال جماداتها حسا.

٢- حالية: كقول الرجل لزوجته وهي تريد الخروج من البيت وهو يريد منعها: (إن خرجت فأنت طالق) ، وإنما أراد تلك اللحظة لا مطلقا بدلالة الظرف والحال الملابس لقوله.

٣- شرعية: كألفاظ العموم الواردة بصيغة المذكر تتعدى إلى المؤنث مجازا، كقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا} لما جاءت به الشريعة من عموم التكليف.

* حكم المجاز:

ذهب طائفة من العلماء إلى نفي وجود (المجاز) في لغة العرب، وقالوا: ليس هناك إلا الحقيقة، وما يسمى (مجازا) فهو أسلوب من أساليب العرب في حقائق الألفاظ.

وممن قال بذلك: أبو إسحاق الإسفراييني وأبو علي الفارسي إمام العربية، وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

وجمهور العلماء على إثباته، وأنه تسمية اصطلاحية لنوع من أساليب اللغة العربية.

والعلة عند من نفاه: ما وقع من كثير من أهل البدع من التذرع به إلى نفي صفات الله عزوجل والكلام في الغيب.

لكن التحقيق قبول قول الجمهور في إثبات المجاز، وتذرع أهل البدع يفسده عليهم وجوه أخرى من الاستدلال ليست هي إبطال القول بالمجاز.

فإذا صح هذا فهنا أمران:

١- لا يجوز أن يصار إلى المعنى المجازي إلا عند تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقي.

مثاله: قوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: ٤٣] ، حقيقة لفظ (الغائط) إنما هي الموضع المنخفض من الأرض كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة رغبة في التستر، فأطلق على نفس الخارج من فضلات الإنسان، فحمل اللفظ في الآية على حقيقته غير مراد قطعاً، فمجرد المجيء من تلك المواضع ليس بحدث يوجب الطهارة، فتعين حمله على المعنى المجازي للفظ تعلق الحكم به ولا بد.

مثل قوله تعالى: {أو لامستم النساء} [النساء: ٤٣] ، فاللمس حقيقة في لمس اليد، ومجاز في الجماع، فحيث ثبت أن لمس اليد غير مراد بدلالة السنة، فتعين المعنى المجازي وهو الجماع.

٢- الصريح والكناية

* تعريف الصريح:

هو اللفظ الذي ظهر معناه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله.

ويكون حقيقة، كقول الرجل لزوجته: (أنت طالق) ، فهذا لفظ صريح لإزالة النكاح وهو حقيقة، كما يكون مجازاً، كقول الرجل: (والله لأقومن الليلة) ، وهو إنما يقوم بعضها، فهو لفظ صريح، وهو مجاز.

* حكمه:

لوضوح اللفظ الصريح بنفسه في الدلالة على معناه فإن ما يترتب عليه يصح بمجرد التلفظ به من غير افتقار إلى النية المتكلم به.

فقول الرجل لزوجته: (أنت طالق) ، لا يتوقف إمضاء أثره الذي هو الفرقة بين الزوجين على قصد المتكلم به، ولو قيل لرجل: (لفلان عليك مائة دينار؟) فقال وهو في حال عقل واستواء: (نعم، لفلان علي مئة دينار) ، فإن ذلك يلزمه بمجرد اللفظ.

* تعريف الكناية

لغة: أن تتكلم بشيء وتريد غيره.

واصطلاحاً: اللفظ الذي استتر المعنى المراد به فلا يفهم إلا بقريئة.

مثل: كنايات الطلاق، وهي الألفاظ التي لا تدل بلفظها على الطلاق، كقول الرجل لزوجته: (أمرك بيدك) ، أو (الحقي بأهلك) ، أو: (أنت علي حرام) ، أو (أذهبي فتزوجي من شئت) ، أو: (خليت سبلك) ، أو: (انتهى ما بيننا) ، أو غير ذلك من الألفاظ مما هو ليس بصريح في الطلاق.

* حكمها:

لا يترتب على الكناية أثر بمجرد اللفظ حتى يقترن بالنية.

فلو قال رجل لزوجته: (خليت سبلك) لم يدل بنفسه على الطلاق حتى يقترن بنية، وله أن يقول: (لم أقصد الطلاق) ، فيصدق بدعواه.

والكناية في الجانب التطبيقي لا تتصل بنصوص الكتاب والسنة، إنما بتصرفات المكلفين.

